المعلل بضد ذلك الحكم بلا زيادة كقولهم المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل فنقول سلمنا قياسكم لكن عندنا ما ينفيه وهو انه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف وكالتيمم او بزيادة هي تفسير للاول كقولنا انه ركن في الوضوء فلا يسن تثليثه بعد اكماله كالغسل او تغيير كقولنا في اليتيمة انها صغيرة فتنكح كالتي لها اب فقالوا هي صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة قياسا على المال لكنه نفي لغير المتنازع فيه او عارضه بما فيه نفي لما لم يثبته المعلل الاول او اثبات لما لم ينفه الاول لكن يكون تحته معارضة للحكم الاول كقولنا الكافر يملك بيع العبد المسلم
وهو ملكه ببيع العبد المسلم
فيملك شراءه كالمسلم فقالوا لهذا المعنى وجب ان يستوي ابتداء الملك وبقاءه فلا يصح الشرا لكنها معارضة لم تتصل بموضع النزاع فتكون فاسدة او في حكم غير الاول لكن فيه نفي للاول كقول ابي حنيفة رحمه الله في التي اخبرت بموت زوجها واعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء الزوج الاول فالولد للاول لان فراشه صحيح فيعارض بان صاحب الفراش الفاسد يستوجب النسب كما لو تزوج بغير شهود فولدت لكنها في الظاهر فاسدة لاختلاف الحكم لكن الصحيح ما اورده الجرجاني ان الاول ادم الثاني ان احتمله الحال وان الامام رجع الى هذا القول وعليه الفتوى كما في حاشية ابن الحنبلي عن الواقعات والاسرار ونقله ابن نجيم عن الظهيرية والثاني المعارضة في علة الاصل اي المقيس عليه وذلك باطل فاسد للاتفاق سواء كان التعليل بمعنى لا يتعدى اي بعلة قاصرة او يتعدى بعلة متعدية الى فرع مجمع عليه او مختلف فيه كمعارضة الشافعي رحمه الله ايانا في الحنطة بقوله علة الربا الطعم وانه

يتعدى

Copyright © King Saud University

٢٣

وانه يتعدى الى القليل وعلل كلام صحيح في الاصل اي في نفسه واصل وضعه يذكر في مقام السؤال على سبيل المفارقة اي على وجه الفرق ولا يقبل منه فذكره على سبيل الممانعة فيقبل منا كقولهم اي اصحاب الشافعي في اعتاق الراهن عبد الرهن انه باطل كالبيع فقالوا اليس كالبيع لانه يحتمل الفسخ بخلاف العتق وهذا فرق صحيح لكنه لا يقبل الا انه صدر ممن لا ولاية له على الفرق وهو السائل والوجه في ايراده على وجه الممانعة ليقبل ان يقول ان القياس شرع لتعدية حكم الاصل لا لتغييره وانا لا اسلم وجود التعدية هنا لان حكم الاصل وهو البيع التوقف على اجازة المرتهن وانه في الفرع وهو الاعتاق تبطل من الاصل شيئا لا يجوز فسخه بعد ثبوته واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه اي في دفعها الترجيح وهو عبارة عن بيان فضل احد المثلين على الآخر وصفا كترجيح الشهادة بالعدالة لا بكثرة العدد حتى لا يترجح القياس بقياس آخر اي على قياس آخر يعارضه وكذا الحديث والكتاب لا يترجح بحديث او نص آخر وانما يترجح بقوة فيه كفقه الراوي واتقانه وكذا صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة حتى لو مات المجروح تكون الدية على عاقلتهما نصفين لان كل جراحة علة تامة تصلح معارضا لا وصفا وكذا الشفيعان في الشقص الشائع المبيع بسبب ملك سهمين متفاوتين سواء اي متساويان في استحقاق الشفعة حتى لا يترجح احدهما بكثرة نصيبه بل يكون المبيع بينهما بالشفعة على عدد رؤسهما لان كل جزء علة للشفعة لا وصف وما يقع به الترجيح

حتى لو اجاز المشتري او نفذ اعتاقه عندك فكيف يصح قياسك وهذا تغيير لحكم الاصل اه

مبحث التعارض والترجيح

مطلب ما يقع به الترجيح